مطلقا وان لم يقبل خبره بدخول الوقت ولا تجوز الصلاة لعتماد اعلى اذانه وهل
ولو في اذان نحو مولود مما يطلب له الاذان كخلف المسافر ولا قال الشيخ الشوبري
قوة كلامهم تشعر بالثاني لان الكلام في الاذان للصلاة بل قضية كلامهم ان الاذان
الاذان شرعا اقوال مخصوصة يعرف اوقات الصلاة انه ليس باذان انتهى
فرع قال في شرح الارشاد ولا يصح الاذان بالعجمية وهناك من يحسن
العربية ان اذن لهم فان اذن لنفسه صح ان لم يحسنها انتهى من النسخة التي
استقر عليها رايه وعبارة العباب وكونه بالعربية فان اذن لغيره بغيرها وهناك
من عرفها او لنفسه وهو يعرفها لم يجز او لا يعرفها اجزا وان كان ثم من يعرفها
فليتعلمها قال الشيخ ابن قاسم وهو حاصل كلام الروض وشرحه ومن جملة
كلام شرح الروض فان اذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح وان كان
هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم كما في المجموع عن الماوردي واقره انتهى
وظاهره عليه أن يتعلم الوجوب وهو قد يستبعد الا ان يقال انه عليه ان اراد
الاذان ولغير النسا ذكورة اي وشرط لغيرهن ذكورة وهي الذكورة والخنثى في
ذكورته محققة واما للنسا فلا يشترط الذكورة فيصح اذان المراة للنسا فلا
يصح ذلك اي الاذان والاقامة الصلاة من كافر فانه اذن صار بنطقه
بالشهادتين مسلما قال الشيخ ابن قاسم ما لم يكن عيسويا قال الشيخ ابن
حجر ويحكم باسلام غير العيسوي بنطقه بالشهادتين فيعيده لوقوع اوله
في الكفر والعيسوي شخص من طائفة من اليهود يعتقدون ان محمدا صلى الله
عليه وسلم ارسل الى العرب خاصة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه راجع تفسير الفخر وكذا لا يصح من غير مميز ومثله السكران
لكنه ان اذن في اول نشاته صح لانتظام قصده وفعله لانه اي الاذان عبادة وليسا
من اهلها لعدم تاهلهما للعبادة ولا يصح الاذان من امراة وخنثى لرجال وخناثي
ولو محارم فلو بانت ذكورة الخنثى بعد اذانه اجزاه لانه لا يحتاج لنية فلا يضر التردد
فيه كما افتى بها اي المراة والخنثى لهم اي للرجال كما في شرح البهجة وقد يتوقف
في القياس اما المؤذن والمقيم للنسا فلا يشترط فيهما ذكورة قال الشيخ
ابن قاسم بل يشترط في احدهما وهو المؤذن ثم قال وقضيته ما هنا صحة اذان المراة
للنسا وقدم انه ان كان بقدر ما يسمعهن لم يكره وكان ذكر الله قال الشوبري اي
فهو ليس باذان وانه ان كان ثم رفع حرم ان كان ثم اجنبي الا ان يحمل كلامه هنا على
الرفع مطلقا وهذا ظاهر وقد وقع كثيرا التوقف في كلام الشارح وعبارة شيخنا
الزاهر وحمل شيخنا ما هنا على ما اذا رفعت صوتها به فانه اذان على ما تقدم وعلم
ان الخنثى يسن له الاقامة لنفسه لا لغيره من الرجال والنسا دون

مع عدم الاجنبي ويكون حينئذ ربما على طريقته هو وانه لان المعتمد انه حرام مع الرفع

الاذان

الاذان فلا يسن له وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير النسا من زيادتي
على عبارة المنهاج ويسن ادراجها اي الاقامة اي الاسراع بها والاسراع
فيه ادخال بعض الكلمات في بعض فاطلق عليه الادراج وهو الطي في الاصل ومنه
ادراج الميت في اكفانه وخفضها اي خفض الصوت بان يسمع من يقربه او
اهل المسجد ان وقف عليه والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن
النص وغيره وعبر في الروض بالاسرار قال الجلال المحلي والمراد بالسر
والجهر خفض الصوت ورفعه كما عبر بهما في شرح مسلم وغيره وترتيله اي الاذان
اي التاني فيه للامر بذلك في خبر الحاكم الا الخفض للصوت ولان الاذان
للغائبين عن المصلى والاقامة للاستنهاض للحاضرين في المصلى فلا يليق
بكل منهما ما ذكر فيه من ترتيل الاذان ورفع الصوت به وادراج الاقامة
وخفضها وترجيع فيه اي في الاذان لوروده اي الترجيع في خبر مسلم من
حديث ابي محذورة بذال معجمة وحاء مهملة التزاما ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمه الاذان فذكر فيه الترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين بان يقول
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله بخفض الصوت بحيث يسمع
من يقربه عرفا قبل اعادتهما برفعه اي رفع الصوت جهارا بان يبالغ في الاتيان
بها جهارا ما لم يجهد نفسه بان يقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان
محمدا رسول الله مرتين فهو اي الترجيع اسم للاول كما في المجموع وغيره وهو
الرجوع للرفع اي رفع الصوت بعد تركه واسرار بالشهادتين وفي شرح مسلم
انه اي الترجيع للثاني وهو الرجوع للشهادتين بعد ذكرهما فيصح تسمية كل
به قال الشيخ ابن حجر لكن الاشهر الذي في اكثر كتب المصنف انه للاول الذي
هو الرجوع لرفع الصوت بعد تركه واسرار الشهادتين وقضية كلام
الروضة كاصلها رجع اي رفع الصوت بعد ان تركه او الى الشهادتين
بعد ذكرهما وعلم انه سنة في الاذان من كون الاذان يصح بدونه والمطلوب
منه تدبر الشهادتين والاخلاص فيهما اذ هما المخصوصتان المنجيتان
وليتذكر اخفاءهما اول الاسلام ثم ظهورهما الذي انعم الله به على الامة
انعاما لا غاية وراه وتثويب بمثلثة مثله وهو ماخوذ من ثاب اذا
رجع قال الشيخ عميره واصله ان يجي الرجل مستصرخا يلوح بثوبه فسمي
الدعا تثويبا لذلك وللامام احتمال بركنيته انتهى ابن قاسم في اذان مؤداة
صبح وكذا فائتة لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد وهو كما
في المجموع وهو ان يقول بعد اتيانه بالحيعلتين وهما حي على الصلاة
حي على الفلاح مرتين في كل منهما الصلاة خير من النوم مرتين

انه اي للاول والثاني
وسمي الترجيع بذلك لان المؤذن
صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)